نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي

The scope of criminal conciliation in Islamic jurisprudence

سويقات بلقاسم *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
belkacem6555@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/02 * **تاريخ القبول:** 2020/03/17 * **تاريخ النشر:** 2020/06/01

الملخص:

لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في نشر روح التصالح والتسامح في المجال الجنائي، مما أضفى على هذا المجال طابعا إنسانيا تفتقده الكثير من التشريعات الوضعية، وهو ما تسعى إلى تحقيقه السياسة الجنائية الحديثة، فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الاجتماعي بين الافراد، وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة وديا، وذلك بتشريعها لنظام الصلح الجنائي في معظم الجرائم بالرغم من خطورة بعضها أحيانا.

وتحاول في هذه الورقة البحثية معرفة نطاق الصلح الجنائي، استنادا إلى تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية للجرائم. وتم التوصل إلى أن نطاق الصلح في الفقه الجنائي الإسلامي أوسع وأشمل من نطاقه في القانون الوضعي، وأن تطبيقه الصحيح على أرض الواقع فيه نفع كبير لأطراف الخصومة ويحافظ على ترابط وتماسك المجتمع. وبهذا استطاعت الشريعة الإسلامية أن تعتمد السياسة الجنائية القائمة على الربط بين الأحكام القانونية والأحكام الدينية والأخلاقية، وتهدف إلى القضاء أو بالقليل مكافحة ظاهرة الإجرام، ويَجد المجتمع الحياة الهادئة المستقرة في اعتماده لنظام الصلح الجنائي بين أفراده.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجنائي، الفقه الإسلامي، جرائم الحدود، جرائم القصاص، جرائم التعزير.

Abstract:

Islamic law was the first in spreading the spirit of reconciliation and tolerance in the criminal field, which gave this field a human character that lacks many positive legislation, which is what is sought by modern criminal policy, as Islamic law worked to establish social peace rules between individuals, and remove antiquities The material and psychological consequences of committing the crime amicably, by legislating the criminal conciliation system in most crimes, despite the seriousness of some of them sometimes.

In this research paper, we try to know the scope of criminal conciliation, based on the division of Islamic Sharia jurists for crimes. It was concluded that the scope of conciliation in Islamic criminal jurisprudence is broader and more comprehensive than its scope in positive law, and that its proper application on the ground has great benefit to the parties to the litigation and maintains the cohesion and cohesion of society.

***Key words**: criminal reconciliation, Islamic jurisprudence, border crimes, retribution crimes, ta'zir crime.*

*** المؤلف المرسل**

مقدمة

جاء مسلك الشريعة الإسلامية في تقسيمها للجرائم والعقوبات غاية في الدقة والإحكام حيث تبنى فقهاء الشريعة الإسلامية معايير متعددة في تصنيف الجرائم والعقوبات إلى أقسام متنوعة تختلف باختلاف نظر كل منهم إليها.

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين وحثهم على الإصلاح فيما بينهم في آيات كثيرة في القرآن الكريم ودعاهم الى التصالح ونشر الأمن، ونبذ الحقد والضغائن في حل المنازعات والخصومات، كما دعا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصلح وإسقاط عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد، وخَير أولياء الدم في القود أو أخذ الدية والصلح مع الجاني، وسار على نهج الكتاب والسنة الصحابة والتابعون فلم يخالف في ذلك أحد فكان الصلح في القصاص ثابتا ومشروعا في الكتاب والسنة وإجماع فقهاء المسلمين.

ولقد أجازت الشريعة الإسلامية الغراء الصلح في نطاق الجرائم، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان، وقد حدد الفقه الإسلامي نطاق الصلح وبيّن حدوده في الجرائم التي يجوز فيها الصلح بين المجني عليه والمتهم حتى لا يتخذ الصلح وسيلة لضياع الحقوق.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في معرفة نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، وعلاقته بتقسيم هذه الجرائم إلى جرائم حدود، جرائم قصاص ودية، وجرائم تعزير.

إشكالية البحث: تتعلق الدراسة أساسا بتحديد نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، ومن خلالها يمكننا الإجابة على مجموعة من التساؤلات تتمحور حول مدى جواز الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي.

المنهج المتبع: تم الاعتماد في هذه البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك محاولة منا لفهم نظرة المذاهب الفقهية الإسلامية لنظام الصلح الجنائي، وتحديد نطاق الجرائم التي يجوز فيها.

خطة الدراسة: في معرضنا لنطاق العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي، قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور تناولنا في المحور الأول الصلح في جرائم الحدود وفي الثاني الصلح في جرائم القصاص والدية وفي الثالث الصلح في جرائم التعزير.

المحور الأول: الصلح في جرائم الحدود

الحد لغة معناه المنع، لأنه يمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية التي حُد لأجلها في الغالب، ومعناه شرعا عقوبة مقدرة لأجل حق الله، ومعنى كون العقوبة مقدرة، أي أن الله سبحانه وتعالى نص عليها في القرآن الكريم، أو نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية المشرفة، ولا يملك القاضي في هذا النوع من الجرائم الحَدية اختيار العقوبة أو تقديرها، بل تقتصر مهمته على توقيع العقوبة المقررة، متى تيقن من أن المتهم هو مرتكب الجريمة (براك، 2009، ص 322).

وليس للعفو أي أثر على هذه العقوبات سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة ويُعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالى، وما كان حقا لله امتنع العفو فيه أو اسقاطه (عودة، 2005، ص 669)، فلا يجوز أن يسقط حق قد تحقق وجوبه واستوفيت شروطه وتم التيقن من ثبوت الجريمة، وإلا كان ذلك تعطيلا لحدود الله تعالى.

ومن المعلوم أن إقامة الحدود عبادة، ومن ثم لا يسوغ إسقاط عبادة من العبادات وإلا ترتب على إهمال تطبيق الحدود انتشار الفساد والرذيلة (الحكيم، 2002، ص 506)، فمن صالح على مال في حَد من حُدود الله كان صلحه باطلا، لأنه صالَح عن حق الله تعالى، وهو لا يملكه فلا يجوز الصلح في حق الغير.

وكون الحدود عقوبات تجب حقا لله تعالى، فيعني أنها ترجع منفعة توقيعها إلى مجموع الأمة وهو ما يسمى الآن بالمصلحة العامة، وعلى ذلك لا يجوز زيادة العقوبة المقدرة للحدود ولا النقص منها (عبد العليم، 2017، ص109).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حصر جرائم الحدود في سبع جرائم هي: الزنا القذف، شرب الخمر السرقة، الحرابة، البغي والردة (عودة، ص 304).

وإذا كان إجماع الفقه الإسلامي قد انعقد على حظر الصلح في جرائم الحدود كأصل عام باعتبار أن منفعة توقيعها ترجع إلى مجموع الأمة، فإنه ليس للمجني عليه أي دور فيها سوى الإبلاغ عن الجريمة، إلا أنه ثار خلاف فيما يتعلق بجريمتين هما جريمتي القذف والسرقة، حيث لا تتم ملاحقة الجاني إلا بعد شكوى المجني عليه (المحلاوي، 2011، ص 365) وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: مدى جواز الصلح في جريمة القذف

يقصد بجريمة القذف، اتهام المحصن بالزنا أو في نسبه من أبيه، ولا يُعتبر قذفا يوجب الحد المقدر الرميُ بغير الزنا، ولو كان يَحُط من قدر الشخص أو يُسيء إليه، فلا بد أن يكون الاتهام بالزنا مع عدم إثباته بالبينة (الحكيم، ص 509).

والقذف من جرائم الحدود التي تهدف إلى صيانة الأعراض والأنساب وهو محرم بإجماع الأمة، بل هو من السبع الموبقات، وليس الأمر قاصرا على تحريمه بل تجريمه وتقرير العقاب لفاعله (المحلاوي، ص 369).

وللقذف عقوبتان: الأولى أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة، والأصل في العقوبتين قوله تعالى:" (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الآيتان 4و5 من سورة النور).

ولا يستوفي حد القذف إلا بدعوى يقيمها المجني عليه يطلب فيها إقامة هذا الحد، ولا يمكن لولي الأمر أن يستوفي هذا الحد من تلقاء نفسه، وهذا يعد استثناء من قاعدة الحدود في الشريعة الإسلامية، التي تعتبر أن خصومة المجني عليه ليست شرطا في إقامة الدعوى، فإقامة الدعوى في جريمة القذف – خروجا عن القواعد العامة – يجب إقامتها من المجني عليه، لأن الجريمة وإن كانت حدا، إلا أنها تمس المقذوف مساسا شديدا وتتصل بسمعته وعرضه اتصالا وثيقا، ولذلك كان من الحكمة تعليق رفع الدعوى في القذف على شكوى الطرف المقذوف (الخرباوي، 2011، ص437).

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى حق المقذوف في الصلح مع قاذفه هل يستطيع أن يتصالح معه أم لا، وهل يكون الصلح قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها والحكم بالإدانة، ويرجع الخلاف في ذلك إلى اختلافهم حول تكييف حَد القذف، فمن المتفق عليه أن جريمة القذف فيها حقان: حق لله تعالى وحق للمقذوف، والخلاف في أي الحقين هو الغالب (المحلاوي، ص 370).

فقد ذهب الحنفية إلى إدراجها ضمن الجرائم المختلطة التي يكون حق الله تعالى فيها غالبا لأن مصلحة المجتمع في دفع هذا الفساد عن طريق الحد يعود على الكافة، وكل أمر كان النفع فيه يكون الحَد فيه حقا لله تعالى ومن ثم فإن هذا الحد لا يكون إلا عن طريق ولي الأمر أو القاضي ولا يجوز فيه الصلح، سواء كان الصلح قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم بالإدانة، أضف إلى ذلك أن الشارع قد عَين لهذه الجريمة عقوبة محددة في القرآن الكريم (غويطة، 2014، ص 163).

وعلى العكس من ذلك يرى الشافعية والحنابلة أن العقاب على القذف حق خالص للعبد فيجوز له استيفاؤه أو اسقاطه، حيث يعتبرون القذف اعتداء على حق المقذوف وعرضه، والعقوبة المقدرة بدل العرض

الواقع عليه الاعتداء، ومن ثم يجوز له الاستيفاء أو الإسقاط مطلقا أو على مال قياسا على أن القصاص في العمد والدية في الخطأ هما بدل النفس ويجوز التصرف فيها (الحكيم، ص 509).

في حين يتوسط المالكية بين الرأيين فيفرقون بين مرحلة ما قبل رفع الدعوى وما بعدها **ففي الأولى**: لا تمس الجريمة سوى حق المقذوف ومن ثم وجب الرجوع إليه في شأن تقدير ملاءمة عقاب القاذف أو العفو عنه أو التصالح معه من عدمه (غويطة، ص 164)، باعتبار أن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى فإذا لم تكن شكوى فلا حق إلا حق الآدمي، كما يمكن للمقذوف العفو عن قاذفه أو الصلح معه بعد الحكم بالإدانة إذا أراد المقذوف سترا على نفسه (المحلاوي، ص 371، سر الختم، 1989، ص 342).

أما الثانية: فقد أضحت العقوبة حقا لله يوقعها ولي الأمر، فلا يجوز فيها الصلح أو العفو ولا الإبراء (غويطة، ص 164).

والملاحظ في نظرنا أن رأي المالكية هو الراجح، حيث أنه جمع بين حق الفرد في الصلح قبل رفع الدعوى، أو إذا أراد عدم إشاعة الأمر سترا لنفسه حتى بعد الحكم بالإدانة، وحق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب إذا حُركت الدعوى العمومية بناء على شكوى الطرف المضرور، دون الخروج عن النصوص الشرعية من آيات وأحاديث.

ثانيا: مدى جواز الصلح في جريمة السرقة

السرقة هي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار (المحلاوي، ص 366)، ومعنى الأخذ خفية هو أن يؤخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه (عودة، ص 462).

وتعتبر هذه الجريمة ضمن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها على شكوى المجني عليه، وتتعلق جريمة السرقة بعقوبة قطع اليد وَرَد المال المسروق، والأخير متروك لصاحب المال فله أن يستوفيه أو إبراء المتهم منه أو الصلح عليه (عوض، ص 155).

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه إذا تم الصلح مع السارق عن المال المسروق بأن تملكه الأخير قبل رفع الدعوى إلى القضاء فإنه يُسقط عقوبة القطع، لأن من شرطه المطالبة بالمسروق وبعد تملكه له لا تصح المطالبة به (المحلاوي، ص 366)، استنادا إلى ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أُرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به"(الامام مالك (د س ن)، ص 652).

فدلت هذه الرواية بمفهوم المخالفة على جواز الصلح أو العفو قبل رفع الدعوى، كما رُوي عن هشام بن سعد عن أبي حازم، "أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل أتشفع في حد من حدود الله، فقال نعم ما لم يُبَلغ به الإمام، فإذا بُلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا" وتكشف هاتان الروايتان عن جواز العفو والصلح، طالما كان ذلك قبل أن يتصل علم ولي الأمر أو القاضي بالجريمة (غويطة، ص 165).

بينما اختلف الفقهاء في حالة الصلح بأن تملك السارق المال المسروق بعد رفع الدعوى إلى القضاء وقبل الحكم فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية، إلى القول بأنه ما دام قد رفع الأمر إلى الإمام وثبت الحد فلا يجوز للمسروق منه أن يصالح السارق، ولا يسقط الحد بل يكون واجبا (المحلاوي، ص 367).

وقد استند هؤلاء إلى ذات الروايتين المتقدمتين إضافة إلى أحاديث نبوية أخرى، أشهرها ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، "أن قريشا أهمها شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يُكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ ثم قام فخطب ثم قال: "إنما أهلك الذين

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها"(الامام البخاري (د س ن)، ص 2491).

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول بأن هذا الصلح يسقط القطع كما إذا وهب أو باع المسروق منه المال المسروق للسارق قبل الحكم، كما أنه بالصلح صار المال المسروق ملك للسارق فلا يقطع في عَين هي ملكه كما لو ملكها قبل المطالبة بها (المحلاوي، ص 369)، فتملك المال المسروق بموجب عقد الصلح يثير شبهة الملك بعد قيام أركان الجريمة، وتوافر شرائط تنفيذ عقوبتها، ومن واجب القضاء درء مثل هذه العقوبات ومن ثم فيجوز اسقاط الحد في جريمة السرقة بتملك المال أو هبته، والهبة تتطلب القبول وهو شرط لدرء الحد(النبراوي، 1995، ص 157).

المحور الثاني: الصلح في جرائم القصاص والدية

القصاص لغة هو المساواة والتعادل، وسمي قصاصا لتعادل جانبيه، ويقول القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: والقصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه لأنه يتبع الآثار والأخبار أو قص الشعر إتباع أثره فكأن القاتل سلك طريقا من القتل، فقص أثره ومشى على سبيله في ذلك (بهنسي، 1983، ص 142)، ومنه قوله تعالى: (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) (الآية 64 من سورة الكهف).

ومعناه الشرعي: هو المماثلة بين الجريمة والعقوبة (حسني، 1984، ص 18)، وعقوبته مقدرة كالحَد ولكنها على خلافه تقع على حق الفرد فالقصاص أساس العقوبات الشرعية بالتساوي بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة (غويطة، ص 156) وجرائم القصاص في الفقه الإسلامي هي جرائم الاعتداء العمدية التي تقع على النفس أو ما دونها والصلح فيها جائز باتفاق الفقهاء (عبد العليم، ص 658).

أما الدية: ففي اللغة اسم المال الذي هو بدل النفس أو الطرف، والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه (بهنسي، 1967، ص 09)، فالدية يقصد بها إذن دفع مبلغ من المال للمجني عليه أو وَليه لتعويض الضرر الذي لحقه من الاعتداء على حقه في الحياة أو سلامة جسمه (براك، ص 323).

وتعتبر الدية في شبه العمد عقوبة أصلية لأنها ليست بدلا عن عقوبة أخرى، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل، ولكن الدية في القتل العمد تعتبر عقوبة بديلة لا أصلية، قُررت بَدلا من العقوبة الأصلية وهي القصاص، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامة، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجانا وكحالة موت الجاني عند مالك وأبي حنيفة (عودة، ص 154).

وإذا كانت الحدود في ذاتها حقا خالصا لله تعالى، فإن القصاص ذاته هو حق للعبد ولله فيه حق، وحق الله فيه يتمثل في ضرورة حفظ النفس وحمايتها، وحق العبد فيه يتمثل في ضرورة الاستمتاع بالحياة دون اعتداء عليها، ولذلك قيل بأن القصاص لله فيه حق وإن كان حق العبد فيه غالبا (أبو زهرة، 2006، ص94).

أولا: نطاق الصلح في جرائم القصاص

القصاص هو العقوبة المقررة لجرائم الدماء عموما، وهي جرائم الاعتداء على النفس والجسم وتشمل جرائم القتل وما دونه من جرح وقطع وكسر عمدا، وهذه الجرائم توجب القصاص عيناً أو كما يسميه بعض الفقهاء القصاص معنى وصورة (أبو زهرة، ص 508)، وهو القود في الاعتداء على النفس وقطع العضو في الاعتداء على الأطراف.

ويقصد بتعبير القصاص أن يُنزل بالجاني شر مماثل في طبيعته ومقداره مما ألحقه بالمجني عليه من أذى، ومن ثم كان التماثل جوهره، فمن أحدث جرحا بآخر كان عقابه أن يُحدث به المجني عليه جرحا مماثلا، ويجد القصاص جذوره التاريخية في فكرة الانتقام الفردي أو الثأر في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام (المجالي، 2008،ص 284).

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح على القصاص في جرائم الاعتداء على النفس (عبد العليم، ص 658)، أو ما دونها عمدا، وأن القصاص يسقط بالصلح وذلك لأن القصاص في القتل العمد حق للولي، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاءً وإسقاطاً إذا كان من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط لأن الظاهر عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة ويحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه (المحلاوي، ص 377).

وقد استدل الفقهاء على جواز الصلح في الجرائم المستوجبة للقصاص بعدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الآيتان 178و179 من سورة البقرة).

وقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الآية 45 من سورة المائدة).

فالهدف من القصاص هو شفاء غليل المجني عليه أو ولي الدم، ومن ثم فلا تثريب على إنهاء النزاع صلحا بين طرفيه بدلا من القصاص من الجاني، وهو يتحقق بأن يدفع الأخير إلى الأول مبلغا من المال تعويضا له عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي من جراء الجريمة، ولا يجتمع القصاص والدية معا فإن وجب القصاص سقطت الدية والعكس (غويطة، ص 156).

وقد اتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصغير أو المجنون أو من الحاكم لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الدية، لأنه لا يملك إسقاط حقه، ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير، فإن وقع الصلح على أقل من الدية صح عند المالكية والحنفية، ووجب باقي الدية في ذمة الجاني، ويرجع الصغير-عند المالكية-بعد رشده على القاتل في حال يُسره وغناه (الزحيلي، 1989، ص 294)، فإن كان الجاني مُعسرا وكان الصغير في حاجة إلى المال جاز عندهم-أي المالكية-قَبُول أقل من الدية لمصلحة الصغير (عامر، 1992، ص 92).

ثانيا: نطاق الصلح في جرائم الدية

الأصل في عقوبة الجرح العمد القصاص، لقوله تعالى: {والجروح قصاص}، إلا أن القصاص يقتضي المساواة والمماثلة، كما يقتضي سلامة العاقبة، وبالتالي إذا تعذرت المماثلة أو كان تنفيذه لا تؤتمن معه سلامة العاقبة فإنه تجب الدية، والدية في الجروح قد تكون كاملة أو ناقصة، والدية مقدرة من الشارع الأعلى، ولكنها غير مقدرة في كل جراح، ولذلك إذا حصل جرح ليست له دية مقدرة وليس فيه قصاص فإنه تجب فيه حكومة عدل (القاضي، 2002، ص 97).

فالقصاص ليس هو الجزاء الوحيد المترتب على الفعل، بل هناك عقوبة بديلة أجازتها الشريعة الإسلامية الغراء رحمة بالعباد وتخفيفا لاحتقان الغضب في نفوسهم وهي الدية، كما أن هذه الجرائم قد تحدث بين الأصول أو الفروع للأسرة الإسلامية فقد يعفو المجني عليه من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية (غويطة، ص 159).

فالدية هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية ما لم يعف الجاني عنها أيضا، والدية كعقوبة للجناية على النفس وما دونها عمدا، تكون عقوبة بدلية إذا حلت محل القصاص، وتكون عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد لا عمدا محضا (عودة، ص 230).

إن إجازة الصلح في الجرائم الموجبة للدية تستند في شرعيته إلى قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (الآية 92 من سورة النساء).

فالمعروف أنه لا قصاص في خطأ، بل تجب فيه الدية باعتبارها حقا للمجني عليه وأولياء الدم، لأن الحق المعتدى عليه يغلب عليه حق الفرد، والدية في مثل هذه الجرائم إجبارية وتأخذ صفة التعويض، لذلك كان للمجني عليه وأولياء الدم التصالح على مال أقل منها أو يساويها، بَيد أنه لا يجوز الصلح على أكثر من الدية المقررة شرعا (عبد العليم، ص 658).

والدية في الجرائم الخطأ وشبه العمد تكون على العاقلة، ولكن العاقلة لا تتحمل المال في حالة الصلح وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وترتيبا على ذلك ما تصالح عليه الجاني والمجني عليه أو أولياء الدم من مال يجب في مال الجاني حالا، ولا تعقله العاقلة (القاضي، ص 98).

المحور الثالث: الصلح في جرائم التعزير.

التعزير في اللغة هو التأديب والتهذيب والإصلاح، وقد عرف الفقهاء التعزير بأنه عقوبة غير مقدرة تجب لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة، وسميت العقوبة غير المقدرة تعزيراً لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعاقب عليه، وتحظى هذه الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي بالأهمية، فالجرائم التعزيرية هي التي لا ينص الشارع على مقدار عقوبتها مع ثبوت النهي عنها، والتعزير بذلك من أوسع الجرائم نطاقا في الفقه الإسلامي (براك، ص 324).

إلا أن الشارع الحكيم لم يُحدد جرائم التعزير على سبيل الحصر، كما فعل بالنسبة للطائفتين السابقتين اكتفاء بما ورد من النص على بعضها، تاركا لولي الأمر سلطة تقدير سواها مراعاة منه لتطور الحياة، وما يستجد في المجتمع من ظروف تؤثر على أمنه وسلامته (العجيل، 2016، ص 320).

فالشريعة الإسلامية يَحتاجها المجتمع كل زمان ومكان، لذلك نجد أن أحكامها صالحة للتطبيق على مر العصور والأزمان، بالرغم من تطور الحياة وازدياد تعقيداتها وظهور جرائم لم يعرفها السلف الصالح (غويطة، ص 166)، حيث تشمل هذه الطائفة من الجرائم المعاصي التي نهى الشرع عنها والتي فيها اعتداء على الشخص في جسمه أو في ماله أو في عرضه أو في حريته، ولم يقدر الشارع الإسلامي لها عقوبات من عنده وإنما ترك ذلك لولي الأمر (سر الختم، ص 343).

وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولى الأمر النص على بعضها الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير، ولكن الشريعة لم تترك لولى الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أَوجبت أن يكون التجريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وألا يكون مخالفا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة (عودة، ص 69).

فالتعزير نظام يوفر عقابا لكل معصية لا حَد فيها ولا كفارة، سواء كانت هذه المعصية اعتداء على حق الله تعالى أو حق لأحد الأفراد (عبد العليم، ص 676)، وبصفة عامة فإن هذه الجرائم تتفرع إلى ذات التقسيمات التي سبق بيانها، فمنها ما هو حق خالص لله تعالى ومنها ما هو حق خالص للعبد ومنها ما يشترك فيه الحقّان، مع إمكانية غلبة أحدهما على الآخر في بعض الفروض (العجيل، ص 320).

ويقصد بحق الله تعالى ما تعلق به نفع عام أو مصلحة للجميع، وما يندفع به الضرر على المجتمع بشكل عام، ولا يخص أحدا من الناس بعينه، فإذا ارتكب شخص معصية ليس فيها حَد مقدر وليس فيها ضرر على أحد، يكون التعزير في هذه الحالة حقا لله سبحانه وتعالى (عبد العليم، ص 678)، ومن أمثلته صناعة الخمر أو لعب الميسر أو الإفطار في نهار رمضان.

وأما الثاني فهو ما كان حقا خالصا للعبد، أو بالأحرى ما تعلق بمصلحة خاصة بالفرد ويضرب الفقه أمثلة لها: كجرائم السب أو انتهاك حرمة المسكن، فتلك الجرائم يقع ضررها على فَرد بعينه ولا تصيب الجماعة بضرر مباشر (الحكيم، ص 515).

وجدير بالذكر أنه ليس هناك فاصل بين قسمي التعزير سالفي الذكر (عبد العليم، ص 678) إذ قد يختلط الحقان في كثير من الأحيان، فقد يكون التعزير حقا لله تعالى وحقا للفرد بيد أن حق الله فيه غالب كجريمة الإقراض بالربا، إذ حرم الله تعالى الربا صونا لمال العبد، ولكن حق الله فيها غالب، لأن هذا النوع من الجرائم يضر بالمجتمع كله ويضر بالأفراد، ومن جهة ثانية نجد أن جريمة السب أو الضرب مثلا يكون فيها حق العبد غالب، بيد أن هناك ضررا يقع على المجتمع لمخالفة أوامر الشارع الحكيم (الحكيم، ص 515).

وإذا كان القاضي يقوم بدور المشرع في تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق التعزير وكذلك تحديد عقوباتها، فإن سلطته في ذلك ليست طليقة من كل قيد، إذ تحدها اعتبارات النظام العام والتفريد القضائي للعقوبة وفقا لظروف الجريمة مادية كانت أو شخصية (المجالي، ص 285).

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعزير (عامر، 1966، ص 510)، كما يجوز أن يكون العفو جزئيا أو بالإبدال بعقوبة أخف، إذا كان في مصلحة المجتمع ذلك ولا يجوز الصلح في الجرائم التي تقع على الحق العام أو المجتمع، حيث أن التعزير فيها حق خالص لله تعالى وإن كان يجوز العفو فيها (عوض، 1992، ص 210).

أما بالنسبة للصلح فإنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز صلح المجني عليه في جرائم التعزير التي تُعد حقا للعبد، باعتبار أن هذه الطائفة من الجرائم تقبل الاسقاط من قبل المجني عليه الذي له أن يعفو عفوا مجردا أو يعفو على مال (سر الختم ، ص 343)، عملا بقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (الآيات 40، 41، 42، 43 من سورة الشورى).

ولجرائم التعزير أهمية خاصة في الفقه الجنائي الإسلامي، لأنها المجال الطبيعي لولي الأمر في التجريم والعقاب، بما يضمن مواجهة كل صور الاجرام التي تستجد بما يناسبها من إجراءات وعقاب، وهو ما يعطي التشريع الجنائي الإسلامي من المرونة ما يجعله صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان (أبو زهرة، ص 52).

الخاتمة:

ان الصلح في المواد الجنائية في التشريع الإسلامي يستمد فلسفته من فكرة الإنسانية والرحمة باعتبار أن الصلح يُعد بمثابة رخصة منحها الله سبحانه وتعالى لبني البشر، تهدف إلى تخفيف المآسي والأحزان بينهم ففكرة الإنسانية هي الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها الصلح في الفقه الإسلامي، والتي تتمثل في التخفيف التشريعي عن الجناية بالنظر إلى إنسانية المتهم، بخلاف القوانين الوضعية التي ترتكز على فكرة الظروف المخففة، فالفرق شاسع بين الإثنين ولعل أهمها أن الأول ينظر إلى الوضع الإنساني بينما الثاني ينظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

وعليه فإن النتائج المترتبة على اعتبار جريمة ما اعتداء على حق الله أو حق للفرد، هو مدى جواز العفو عن تلك الجريمة أو بالأحرى التسوية الودية، فكل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الله عز وجل، كان للفرد المجني عليه اسقاط حقه بالعفو والصلح، وبذلك لا يجوز أن تمتد إلى الجاني يد السلطة العامة لاقتضاء ما ينشأ عن الجريمة من حق في العقاب.

فجرائم التعزير التي تقع على حق الله تعالى، الأصل فيها عدم جواز العفو، ولكن لولي الأمر أن يعفو عن بعضها وفقا لمقتضيات الصالح العام، أما الجرائم التي تقع على حق الفرد فإنها تخضع للقواعد المنظمة لنظر الدعوى في القصاص والدية، إذ يجوز فيها العفو والصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى قبل التنفيذ.

كما أن العفو عن العقوبة يُعد من النظام العام لتعلقه بالمصلحة العامة، إضافة الى المصلحة الشخصية للأفراد، فلا يملك الجاني رفضه أو الطعن فيه، كما لا يجوز للسلطة المنفذة رفض العمل بموجبه لأنه من أعمال السيادة التي تبنى على تقديرات المصلحة العامة، إضافة الى اعتبارات التسامح والشفقة والرحمة للمعفو عنه والتي تبدو واضحة في العفو عن القصاص أو الدية.

والملاحظ أن جرائم القصاص والدية والتعزير، لاسيما الواقعة على الأفراد هي المجال الخصب لتطبيق الوساطة الجنائية في النظام الجنائي الإسلامي، مما أضفي على هذا النظام مرونة تفتقدها النظم الوضعية.

ومما يمكن استنتاجه في هذا المجال هو أن نطاق الصلح في الفقه الجنائي الإسلامي أوسع وأشمل من نطاقه في القانون الوضعي، وأن تطبيقه الصحيح على أرض الواقع فيه نفع كبير لأطراف الخصومة ويحافظ على ترابط وتماسك المجتمع.

وبهذا استطاعت الشريعة الإسلامية أن تعتمد السياسة الجنائية القائمة على الربط بين الأحكام القانونية والأحكام الدينية والأخلاقية، وتهدف إلى القضاء أو بالقليل مكافحة ظاهرة الإجرام، ويَجد المجتمع الحياة الهادئة المستقرة في اعتماده لنظام الصلح الجنائي بين أفراده.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

- القران الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: المراجع.

1-الكتب.

- أحمد فتحي بهنسي (1983) العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- أحمد فتحي بهنسي (1967) في الدية الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- الإمام البخاري (د س ن)، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الامام مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د س ن)، ج1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر.
- أنيس حسيب السيد المحلاوي (2011)، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر.
- جمال شديد علي الخرباوي (2011)، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
- حسني محمد نجيب (1984)، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- طه أحمد عبد العليم (2017)، الموسوعة في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة مصر.
- عبد العزيز عامر (1966) التعزير في الشريعة الإسلامية، ط4، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
- عبد القادر عودة (2005)، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.
- عبد اللطيف محمد عامر (1992)، أحكام المرأة في القصاص والدية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
- محمد أبو زهرة (2006) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)، دار الفكر العربي، بيروت لبنان.
- محمد حكيم حسين الحكيم (2002)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

- محمد محمد مصباح القاضي (2002)، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- محمد محي الدين عوض (1992)، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض السعودية.
- ميلاد بشير ميلاد غويطة (2014)، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر.
- وهبة الزحيلي (1989)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط3، دار الفكر، دمشق، سوريا.

2-الرسائل والأطروحات.

- أحمد محمد براك (2009)، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر.
- سر الختم عثمان (1989) النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر.
- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيلي (2016)، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر.
- نبيل عبد الصبور محمد النبراوي (1995)، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس مصر.
- هشام مفضي المجالي (2008)، الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، مصر.